

أُمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أُمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أحمد هالب حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أُمر بأمر ملك

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٢ "المراق العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٣,٢٧٨ ج.م (مائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وسبعون جنيا) لزيادة اعانة الدولة لمجالس المديرية تنفيذًا لقانون تحسين الصحة القروية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

أُمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أُمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همد الهادي حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أُمر بأمر ملك

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" اعتماد إضافي قدره ١٣٨٣٠٠ ج.م (مائة وثمانية وعشرون ألفا

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أُمر بأمر ملك

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٨٥٠٠٠ ج.م (ثلاثة وخمسة وثمانون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البنود في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

أُمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أُمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أحمد هالب حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أُمر بأمر ملك

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المجرى الرئيسية) الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية التجاوز في الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج. م. (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم لوسرى أباطه	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) الفرع ٢ (مصاحبة للسكك الحديدية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج. م. (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية رصيد حساب المهمات الموجودة بالمخازن والورش .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

وثلاثمائة جنيهه) منه ٦٢٦٠٠ ج. م. في الباب الثانى (مصرفات عامة) و ٦٥٧٠٠ ج. م. في الباب الثالث "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوزات في البابين المذكورين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد هبى الغفار	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج. م. (أربعمائة ألف جنيه) منه ٣٠٥,٠٠٠ ج. م. في الفرع ٢ "مصاحبة السكك الحديدية" و ٩٥,٠٠٠ ج. م. في الفرع ٣ "مصاحبة التلغرافات والتليفونات" لتسوية التجاوزات في هذين الفرعين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم لوسرى أباطه	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى